الدار في قيمة الثوب بغرور ما يغرم المستكثر بالشرا بتقاضي البيع في النوع بتلفه قبل وقوع الصفقة وتعليل غيره
الشراء بأنه كما يرد هنا باع منه موجود الآن كذا بعد البيع انه أوقع جابر كلام صحيح وقوله لم ينظر الآخر معناه
على الفضل من الباع صحت الاول مطلقا لم يبعه مبتاعها قبض له والثانية ان قبضه مبتاعه بغير اشتراه وكان قبضه
مبتاعها على الفضل من المبتاع بحضار مطلقا وقول ابن الحاجب وعلى تضمين المشتري لو تنازعا قوله كان لتعارض اصل
السلامة وانتفاء الضمان بتغير ربا حرابه على ما ذكر مسئلة ابن القاسم واشهب في قول مبتاع غابه تغير مرحان
وقوبة المنفرة وكذا ذكر ابن شاس المسئلة بلفظ التنازع وهنا هو قول ابن الحاجب بتنازعهما في وقت
هلاك ما هلك وتقدم ان الخلاف فيه انما هو بتخريج اللخمي والمازري وقول ابن عبد السلام في تفسيره تنازعهما في نقص
ثمنه وقول ابن عبد الرحمان به وقول ابن عمر ابن الحاجب وهنا هو قول المولف عموم قوله فيها في كما ما ضمنه وبعا كذا او غيره وابن
عبد الرحمان نص على نص قوله في الربع فقط واضح البحر كالوهم مع بسيط تفسيره بما تقدم من نظره واتصاله عليه الذي والله
اعلم بالصواب **وتحرم فصل** القدر والنسبة بيسير عوض متحدة جنس الذهب والفضة او بوزن الطعام وقول
ابن الحاجب الفضل بالقدر ومن النقود هو الذهب والفضة علم في فصل الصفة خاص بالمسكوك دون اصله واتساع
بيع عوض مختلف جنسه وسلف الذهب والفضة **الصرف** بيع الذهب بالفضة او احدهما بالفلوس لقوله
من صرف دراهم بفلوس وقال الحقيقة كذا مالك الحرام جنسه باطنة وهو كذا هو الاول والرواية فيه العشيب
كذا مالك الحرام لقول **ابن رشد** وقيل ما هو العشيب عن اصبغ بكراء يستطل بهل مصر فيه **وزوى** الشيخ
الصرف من الباعة احب الي من الصيارفة وتقدم عوضه عفي عفو حسنا او حكما واجب وفي كونه وهو الشيا بذكر كذا
او شرط كذا او النساء خرما نعا ولو عفو عليه ولي بيعه زهرا او الجزء لنوفه ما هيئته عليه خارج عنه **و** صرح المازري
وغيره بانه شرط وقاله ابن محرز ثم قبل قول ابن القطار هو غير شرط في صحته والتجر بين مثله وتمامه موقوف عليه
فالنقاع يلزم بالعقد وتبطله الردة وقول المازري قال ابن القطار من شرط صحة الصرف وتمامه القبض والتفرق قبله
الى آخر نقل ابن محرز عنه فقط وعلى كونه شرطا قبل المازري قول ابن محرز او وزن الصراف الدينار وجاع كان مرتبه
لعدم ابتراء العقد لجواز التاخير **قلت** وعلى نقل ابن محرز عن ابن القطار يضمنه متبعه الاول
عدم المانع **الشيخ** روى محمد الهدى دينار امرأة عليه دراهم وقال الذهب فزنه فتبعه منه وابا محمد
واستشكال كونه شرطا بان لزم الشرط يعقوب وجوده هو من شروطه كالحياة والرضا وهو غير كما ابن الشاهد
والعقد ضرورة تقدم العقد عليه برد بان الضرورة الصرف الصحيح وهو متاخر عن التاخير وفي كون الفلوس
ربوية ثالث الروايات بكرى فيها خرج اللخمي على تعليل ربا النسيئة وتعبير المازري على تعليله بالثمنية
او غلبتها راه قوله بالاجماع على تعليلها **قلت** لعل اللخمي يريد الفقهية والخلاف فيها
بالاجماع على تعليل التعليل لثبوته بالفاصرة وتعليل اللخمي والمازري تعليل بغير منعكسة لثبوت الربا في ما ذكر
وهو نص قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الحديث فيكون خلافا اهلهم على تعليل محل النص وقول
الباجي العلة قوتها اصلها ثمنا جنح نحو الفلوس او تثمينه في ما دتها والصواب ان العلة ليس منها على تعليل الربا بالغير
اما بالثمنية او مادة غلبتها على الفور بعلتين يستقلتين وانما بغلبتها وما دتها وعفوه على ما جنح عرضه انما
ضيه بيسره **المازري** هذا مجرى المذهب الا من خلاف من العفو على حلال او حرام وعفوه على ما جنح عرضه انما
اختيار غير انما اخر عوضه تاخيرا يسيرا فيسير فيصلوا ان تاخرا له انقض بيعا تاخر وعه اصغر فيما بالمنقل
والا فيه كله كتاخر درهم في صرف دراهم بدينار بيسير مثال تلك الصفة مختلفة الفرز ينقض في الدرهم واصغرها
المازري عن بعض اصحابنا الجزاء يسيرا تاخر كلمة **ابن رشد** قول ابن محرز معناه وله عن ابن القاسم ابن محرز قال
محمد قول الذي من لم يسمعه ان نقض مائة دينار صرف دينار وآخر به انتقض صرفه ونحو محمد بالنقض والنقض

نصبا

نصبا النقض كله كمتاع مائة فيبين فحالي يجز الا بنصفها له رده اصبح ينتقض كل الصرف وان لم يجز الآخر
آخر بيعا وفيما اسمه ليسر بيتي كان بالذي عيب كالصرف **قلت** عزو الخلط ما نقله محرز عن ابن لم يسمعه
لابن القاسم **ابن محرز** قول محمد واصبح هو قول ما لذي فيها وقوله في نقض نصفها خلافا قول ابن مرجب
نصفه مائة دينار وبينة نقض فيه فقط وقول لقم مرباع مستعيرة فيها استحقت احداها ورد بعيبه لا اختيار
له في نقض بيع الآخر لرده نصفه تمنها وقد يقرر ويبين الصرف بان النقض في غير الصرف غير
مجبور في الصرف مجبور وانتبه الطعام وتلزم عليه الهجيل والموزون من العروض فالذي رعلى اسطا هذا ذكا
العيوب **قلت** تبعه المازري خنوف الزام المكيل والموزون من عرض مستطلم الا استحقاق وبيه
نظر لان الذي المزور الفصوص خلافه ولا نصها فالا النقض في العرض يجبر في الطعام فوقا اشقب وابن
القاسم وفي الجبر قبل ابن القاسم يجبر ولا نص فيه لاشهب ولكن ظاهر المدونة انه يجبر لقولها ويجبر نصفها
زيوفا لزمه ما سمي **قلت** وفيما سمها تعزر فيض نصف الجبر على استحقاق نصف الطعام وكون
نصف الجبر زيوفا بجبر عن تحصيلها لذلك ثم تعزر فيض النصف في الصرف اما هو في الجاية خبرا مختصر من
الصفقة يبطل الثمانية حتى هو حولها وتلا تبرى في الاستحقاق وانما هو ارجا الفصوص من الصفقة التي هو حولها من
وفيما سمها تاخير النقض على الخلاع على عيب بعض فيضه بعض العوض بعد فيضه مزالزي لرضوم العوض بما فيض عوضه وما
لم يفيض به يتبع قول المدونة ان ما جبر بسيرا العوض بدل الصفقة او المجبر فيقاء على عموم عوضه الموخر
اصبح الا هذا حسبما نقله ابن محرز عنه وفي كون القولين بالهما الصفقة او الموخر فيقاء بناء على عموم عوضه الموخر
في كل المعنو خروفصرى على ما يجبر له فقط او على نقصنها على الحقر عليه وسلة شتها منتخرونا المازري وابن رشد
مع اللخمي وفي تعبيره الثاني خبر لو الشيوع خفته وحراهته فوكل لرواية محرز من صرف دراهم بدنانير وقال الذهب
الى الصراف ليبري ويزن كل بالسر بما فزي منه وقوله فيها اكرى ان يدخل الدينار تابوته او مثله ثم يخرج الدراهم بل يدعه
حتى يزن بها خروبها هي **عبد الحق** اختلفه في بسيره الثاني خبر في الموازية وفي المدونة تاييد الاول الفور
ابن رشد سمع ابن القاسم ارجوا كالبا سر بعض امر صرف دنانير بدراهم اذهب زنها عند الصراف وارى وجه
هذا ان فرى ويصار فيه على الذي وقول بعضهم هذا خلاف فراهته فيها ابصاره يجلس ثم يشرفا ذا خرمه دود
بان فراهته فيها بعد العقد قبل القبض لا ضرورة له والا لو بعد الضرورة عدم تيسر غالبا ابن القاسم النقود
قلت يحضر قول محمد روى ابن وهب منع متاع حلول ان يغرم الصراف بعطيه ثمنه ويد الواحدة انزل
ربه وكره ابن القاسم لمن وزن الدراهم صرفا ان يزول الى خروجا ذي قبل عوض الا وقول استحقاق باع ما لذي القيم من المجلس
للقبض فيما هو في حكم المجلس لا عوده **المازري** المفارقة قبل قبض احد العوضين تبطله اجماعا وقول ابن
قاسم المفارقة قبل التفاضل او بحث اختيار ابطلت وعنا هو المجلس وان لم يفترقا وافترقت بالمنظور الا بهان
والتصحيح في الموازية **وقول** ابن الحاجب المفارقة اختيارا تمنع الصحة جبرا وقبل الا الغربية يفتض وجود
الفوات بالصحة في غربية مفارقة احدهما الاخر فيما مهلو القبض وان تفرقا قبل الصرف والا عرفه وكابو خرما تقرم
وبتا تبرا المفارقة عليه نحو **اللخمي** ثالثها ان عقدا معا كظهور ثالث قبله ثالث لهما الخروجه على منع بيع الربا
بتبر نيسر ما جبه ورواية ابن القاسم لزوم بيع قلادة لو لو وذهبا على التفرقوم متاعها لو لو ها وباع درهما بوضعت
بدراهم وسمنها لتاخير نقله ويسر الثاني الفعلو لو اراد البيع ورغبا له وسمع **الصقلي** وغيره
قول ابن القاسم يفسخ ابتياع فصوا من متاعه ومنع الا قالة فيها الوخر لبيع فيفسخ ما خرو بالنصر ما
قول ابن القاسم يفسخ ابتياع فصوا من متاعه ومنع الا قالة فيها الوخر لبيع فيفسخ ما خرو بالنصر ما
بتعيب ورواية القلادة ابن عبد الرحمان وابن رشد وتر لهذا هو الرواية سا وتبر رواية القلادة يفسخ ابن الزهب
واولها ابن رزقون بعوتها ولزمه النقص دون القيمة لتهمة مرعى بوتها اسفاك يفضل النقص عليها كفضل متاع

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)